

Distr.
LIMITED

A/C.1/50/L.42/Rev.1
17 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

البند ٥٧ من جدول الأعمال

الامتنال للتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا،
أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسنلند، إيطاليا، باراغواي،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بولندا، بوليفيا،
بيرو، تايلاند، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا،
زambia، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي،
غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان،
الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا،
مالطا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الامتنال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ والى القرارات الأخرى ذات الصلة
المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة
عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقيات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقييد الصارم بها إذا كان للدول منفردة وللمجتمع الدولي أن تستمد منها أمناً معززاً،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقيات والالتزامات الأخرى لن يكون له تأثير سلبي على أمن الدول الأطراف فحسب، وإنما يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والالتزامات الأخرى،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بمثل هذه الاتفاقيات والالتزامات الأخرى ينتقص من مساحتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقيات القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقيات والقانون الدولي بما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقيات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح، ومن ثم تسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والأمن العالميين.

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح لهذه الاتفاقيات أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي وبعنهما، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن توافق أداءه، في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى والتحقق منه،

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ جميع أحكام هذه الاتفاقيات برمتها وتمثل لها نصاً وروحها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرية جدية لما لعدم التقيد بأي من أحكام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - طلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقيات والقانون الدولي، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية مثل هذه الاتفاقيات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقيات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥ - طلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التتحقق من احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تناح الفرصة، مع بدء تنفيذ هذه الاتفاقيات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التتحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا معنواً "الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".
